



بلاغ

تتوجّه وزارة التربية بأخلص عبارات الشكر والتقدير إلى السيدات والسادة المرّبين في شتى مواقع عملهم وبمختلف أسلاكهم، اعترافا منها بالدور البنّاء الذي ما فتئوا يضطلعون به وإكبارا لما أبدوه من روح عالية في أداء الواجب والالتزام بمقتضيات الأمانة التربوية، من خلال إسهامهم الفاعل في إنجاح إنهاء السّنة الدراسية وانخراطهم المسؤول في ضمان أفضل ظروف إنجاز الامتحانات والمناظرات الوطنية.

كما تتوجّه الوزارة في ذات السياق إلى السيدات والسادة مدرّسي ومديري المدارس الابتدائية الذين استجابوا بكثافة لنداء الواجب، بتحيّة إكبار وإجلال لقاء تغليبهم مصلحة التلاميذ الفضلى من خلال استكمالهم إجراءات تنزيل الأعداد، والتزامهم بواجباتهم المهنية بحسّ عال من المسؤولية التربوية.

وفي هذا الإطار، يهّم وزارة التربية أن تذكّر عموم السيدات والسادة مدرّسي ومديري المدارس الابتدائية أنّه تمّ تنظيم سلسلة من الجلسات التفاوضية مع الطرف الاجتماعي بحضور ممثلين عن الاتحاد العام التونسي للشغل ورئاسة الحكومة ووزارات المالية والشؤون الاجتماعية والتربية، وذلك للنظر في المطالب الواردة باللوائح المهنية لقطاع التعليم الأساسي، والتي عملت الوزارة على التفاعل إيجابيا مع أغلبها رغم الوضع الدقيق الذي تمر به المالية العمومية وفضلا عن الزيادة في أجور أعوان الوظيفة العمومية التي تم إقرارها بمحضر الاتفاق الممضى بين الحكومة والاتحاد العام التونسي للشغل المؤرخ في 14 سبتمبر 2022، والتي تتوزع حسب الأقساط التالية:

الصنف أو الصنف الفرعي	القسط الأول بداية من أكتوبر 2022 إلى غاية ديسمبر 2023	القسط الثاني بداية من جانفي 2024	القسط الثالث بداية من جانفي 2025	المجموع
1i	100 د	100 د	100 د	300 د
2i	90 د	90 د	90 د	270 د
3i	73 د	73 د	74 د	220 د

علما وأن محضر الاتفاق المشار إليه ينصّ على التزام الطرف النقابي بعدم المطالبة بأي زيادات في الأجور بعنوان سنوات 2023 و2024 و2025.

هذا وتعلم وزارة التربية أنّ المسار التفاوضي مع الجامعة العامة للتعليم الأساسي أفضى إلى مشروع اتفاق يتضمن من بين أهم مخرجاته مايلي:

- 1- استكمال عمل اللجان الفنية التزاما باتفاق 2022-11-16:
 - لجنة النواب خارج الاتفاقية.
 - لجنة اعتراضات النواب.
 - لجنة إعادة تصنيف الأعوان من الصنف الفرعي أ3.
- 2- إيقاف العمل بكافة آليات التشغيل الهشّ، على أن يتولى فريق عمل فنيّ مشترك بين الطرفين الإداري والاجتماعي وبإشراف الهيئة العامة للتوظيف العمومية، ضبط صيغ تسوية وضعية المدرسين النواب وآلياتها وتحديد آجال التنفيذ. وتمكين جميع النواب المعنّيين من مواكبة دورات تكوينية بما يتيح تأهيلهم للاضطلاع بمهامهم التربوية والبيداغوجية.
- 3- استكمال إجراءات تنزيل أجور النواب والعقود المنظرة وخلص مستحقّاتهم المالية، والبالغ عددهم 13500 مدرّسا.
- 4- التسريع بتفقد الأعوان الوقتيين والمتعاقدين المنظرين برتبة ممن تتوفر فيهم شروط الترسيم على معنى الأمر 54 لسنة 2023.
- 5- العمل بالبرنامج الخصوصي للإحالة على التقاعد إلى سنة 2024 بالنسبة إلى مدرسي التعليم الأساسي الراغبين في الإحالة على التقاعد الاستثنائي.
- 6- تفرغ المديرين، بصفة تدريجية، بالمدارس الابتدائية التي يتجاوز عدد تلاميذها 100 تلميذا ما لم يخلّ ذلك بالتوازنات البيداغوجية.
- 7- الترفيع في منحة التكاليف البيداغوجية الخاصة بمدرسي المدارس الابتدائية بقيمة مالية إضافية قدرها 300 د (ثلاثمائة دينار) موزّعة على النحو التالي:
 - 100 دينار بداية من شهر جانفي 2026.
 - 100 دينار بداية من شهر جانفي 2027.
 - 100 دينار بداية من شهر جانفي 2028.
- 8- احتساب المفعول الإداري والمالي للترقيات المهنية بعنوان سنة 2022 بداية من 01 أكتوبر 2022 وبتاريخ 01 أكتوبر 2023 بالنسبة إلى الترقّيات بعنوان سنة 2023.
- 9- حلّ الإشكال المتعلق بقائمة الاعتراضات للترقيات بعنوان سنة 2020.
- 10- إحداث ترقية بالبحث ينتفع بها المدرس الذي ينجز بحثا بيداغوجيا وعلميا تقرّ لجنة تقييم متكونة بمقتضى قرار من وزير التربية قيمته البيداغوجية والتربوية.

11- تنظيم الانتقال من المسار المهني إلى المسار العلمي: باعتماد شرطي الترسيم والشهادة العلمية على أن يتم الاتفاق حول الصيغة النهائية لتنظيم الانتقال في إطار جلسة ختامية بإشراف الهيئة العامة للوظيفة العمومية.

12- مراجعة شروط الترشح للارتقاء إلى مختلف رتب القطاع من خلال التخفيض في العدد البيداغوجي، وذلك وفق ما يبينه الجدول التالي:

العدد المطلوب	المسار المهني	المسار العلمي
16	/	أستاذ مميز درجة استثنائية
16	أستاذ فوق الرتبة مميز درجة استثنائية	أستاذ مميز
14	أستاذ فوق الرتبة مميز	أستاذ أول فوق الرتبة
12	أستاذ فوق الرتبة	أستاذ أول

13- تحيين قيمة المنحة الخاصة لمصاريف المستلزمات المدرسية على قاعدة احتساب بنسبة 75٪ من الأجر الخام، بالنسبة إلى العودة المدرسية 2023-2024. وتسديد المتخلد من قيمة التحيين.

14- الترفيع في منحة تسيير المطاعم المدرسية على قاعدة 30 مليما للوجبة الواحدة.

15- تمكين المدرسين العاملين بنظام الفرق من 04 ساعات إضافية شهريا بمعدل 01 ساعة أسبوعيا تدرج ضمن جدول أوقات المدرس وتستخلص على معنى الأمر عدد 3300 المؤرخ في سبتمبر 2014، ووفق قاعدة العمل المنجز.

16- تمتيع مديري المدارس الابتدائية المتفرغين بمنحة الاستمرار.

17- متابعة الطلب المتعلق بالترفيع في عدد المنح الجامعية لأبناء المدرسين بالتنسيق مع مصالح وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

18- تعديل الفصل 35 من القانون التوجيهي عدد 80 لسنة 2002 المؤرخ في 23 جويلية 2002 المتعلق بالتربية والتعليم المدرسي، وذلك من خلال إتمام الإجراءات المتعلقة بإدراج فصول بقانون المالية لسنة 2024 في اتجاه تمتيع المدارس الابتدائية بالشخصية القانونية والاستقلالية المالية.

هذا، وتجدد الوزارة دعوتها إلى السيدات والسادة مدرسي ومديري المدارس الابتدائية لاستكمال إجراءات تنزيل الأعداد وعقد مجالس الأقسام وتمكين التلاميذ وأولياءهم من دفاتر النتائج المدرسية، استنادا لمقتضيات المنشور عدد 66-06-2022 المؤرخ في 08-09-2022 حول افتتاح السنة الدراسية 2022-2023 واختتامها وروزنامة العطل المدرسية الخاصة بها، والذي ينصّ في النقطة 3 منه على مغادرة المدرسين مراكز عملهم بعد انتهاء مختلف المهام المتعلقة باختتام السنة الدراسية.

